الأستاذ لحبيب حاجي
محام بهيئة تطوان
مقبول لدى محكمة النقض

الأستاذ محمد الهيني
محام بهيئة تطوان
دكتور في الحقوق

مذكرة المرافعة

إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش

ملف رقم: 2021/2601/436

جلسة: 2021/07/19

لفائدة :السيد محمد المديمي

يؤازره الأساتذة لحبيب حاجي ومحمد الهيني المحاميان بهيئة تطوان

و محمد السناوي المحامي بهيئة الدارالبيضاء و عبد الفتاح زهراش

المحامي بهيئة الرباط

ضد: النيابة العامة بهذه المحكمة

-"المنظمة المغربية للمواطنة والدفاع عن الوحدة الترابية" ومن معها

سيدي الرئيس،السادة المستشارين المحترمين

من فضل محكمتكم الموقرة اعتبار ما يلي:

حيث يتشرف العارض بأن يتقدم إلى محكمتكم الموقرة بمرافعة العارض وذلك على النحو التالي:

حيث ادانت المحكمة الابتدائية بمراكش المؤازر بموجب الحكم الصادر بتاريخ 29-1-2021في الملف الجنحي تلبسي عدد 11360-2103-2020 والقاضي اولا : في الدفع بعدم الاختصاص برد الدفع ثانيا في الدفوع الشكلية بردها ثالثا الدعوى العمومية برد الدفوع الأولية والشكلية المثارة،

(+212)6.61.96.15.97 elhaini mohamed@yahoo.fr (+212)6.61.29.03.59 lahbiblahbib@hotmail.fr

2- بإدانة المتهم من اجل ما نسب إليه والحكم عليه بأربع سنوات حبسا نافذا، وبغرامة نافذة قدرها 30000 درهم مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى ، رابعا: في الدعوى المدنية التابعة - في الشكل بعدم قبول المطالب المدنية

المرافعة :

حيث ان الحكم المستأنف لم ينبن على أساس سليم لا من الواقع ولا من القانون

وفقا للمرتكزات التالية :

أولا –حول الدعوى العمومية

- حول عدم قيام اركان الجرائم موضوع المتابعة

-الأفعال"مسودة التقرير " لا تشكل حتى محاولة ارتكاب جريمة ".

حيث ينص الفصل 114 من القانون الجنائي على أن "كل محاولة ارتكاب جنحة (نص القانون على تجريم محاولة ارتكابها بنص خاص بدت بالشروع في تنفيذها أو بأفعال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف الجاني تنفيذها ولم يحصل الأثر المتوخى منها إلى لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها تعتبر كالجريمة التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

وحيث إن المسلم به تشريعا و قضاء، وفقها أن محاولة ارتكاب أي جنحة تقتضي شرطين اساسين أحدهما مادي يتمثل في البدء في التنفيذ عن طريق إتيان اعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها، وثانيهما معنوي يتجلى في انعدام العدول الارادي عن تحقيق النتيجة الإجرامية و هو شرط لا يمكن تصوره إلا بعد تحقق الشرط الأول طبعا .

وحيث لقيام عناصر المحاولة لا يكفي الشروع في تنفيذ الجريمة او اقتراف اعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة الى ارتكابها فحسب بل يستوجب طبقا للقواعد العامة المقررة في الفصل 114 من مجموعة القانون الجنائي ألا يوقف تنفيذ الجريمة او لا يحصل الأثر المتوخى منها الا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها،وفي غير هذا فانها تعتبر فقط من قبيل الاعمال التحضيرية التي يبقى بوسع الفاعل العدول عنها قرار محكمة النقض عدد 1854 صادر بتاريخ 23-11-2011 في الملف عدد 4806-11 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد 75 ص 347.

وحيث إنه بالرجوع لوقائع النازلة فالثابت أن المؤازر لم يصدر منه اي نشاط إيجابي او فعل مادي ملموس يستشف منه على انه فعل شرع في ارتكاب الجريمة عن طريق اعمال لا لبس فيها ، تهدف مباشرة إلى ارتكابها،لاسيما وان مسودة التقرير كانت لازالت في مرحلة المناقشة ولا تعتبر نهائية ،وان المزورين امتدت أيديهم اليها لنسبة الفعل للمؤازر الذي هو بريء مما اقحمت فيها اقحاما بليدا لا يصدقه عاقل .

وحيث تبعا لذلك يكون الحكم المطعون فيه غير مؤسس ومآله الالغاء

1-بالنسبة لجنحة اهانة هيئة منظمة

الركن القانوني

حيث ينص الفصل 265 من القانون الجنائي على ان "إهانة الهيئات المنظمة يعاقب عليها طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263."

-الركن المادي :

يتوفر الركن المادي لجنحة إهانة منظمة بأحد الافعال المبينة في الفصل 263 من القانون الجنائي و هي الاشارة أو القول أو التهديد، و يكون هذا القول أو الفعل ماسا بسمعة و هيبة و اعتبار هذه الهيئة

- صفة المجني عليه: حيث إن الفصل 265 من القانون الجنائي حدد صفة المجني عليه الموجهة إليه الإهانة فاشترط أن يكون هيئة منظمة .

القصد الجنائي:

حيث إن القصد الجنائي في جنحة إهانة هيئة منظمة هو قصد جنائي عام يتوفر باتجاه الإرادة عن قصد وعلم نحو ارتكاب الجريمة

وحيث ان محكمتكم الموقرة بوقوفها على العبارات المضمنة بمسودة التقرير المزور لن تجد أي إشارة للقوات المسلحة الملكية مما يتبين ان الحكم المستأنف بني على الاحتمال ولا قضاء مع الاحتمال اذ الاحكام تبنى على الجزم واليقين وليس الظن والتخمين كما استقر على ذلك قضاء محكمة النقض.

وحيث تبعا لذلك تكون عناصر الجريمة بوقائعها المادية أو بقصدها الجنائي غير متوافرة ويتعين التصريح بعدم مؤاخذته عنها.

2-بالنسبة لجنحة التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة بواسطة الوسائل الالكترونية التي تحقق شرط العلنية

حيث ينص الفصل 267-5 من القانون الجنائي على أنه على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اساء إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو حرض ضد الوحدة الترابية للمملكة

ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة الخطب او الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على انظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع او بواسطة كل وسيلة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية."

وحيث ان الحكم المستأنف خرق القانون وجاء غير مرتكز على أساس وفاسد التعليل للمرتكزات التالية :

- تناقض أجزاء الحكم المستأنف من عدة نواح :

أولا-الحكم نقل مقتطفين من مسودة التقرير كل منها مختلف عن الاخر :

-المقطع الأول من المقتطف الأول ص 76 ورد فيها مدينة "الداخلة "

-المقطع الثاني من المقتطف الثاني ص 75 ورد فيها مدينة "الداخلة المحتلة "

وحيث ان الحكم المستأنف أورد مسودتين مختلفتين الصفحة والمضمون مما يدل دلالة اكيدة على تسرب التزوير والتحريف اليها لأنه لا يعقل ان يتم إضافة عبارة المحتلة في مسودة دون أخرى .

ثانيا-الحكم المستأنف رغم الاختلاف الظاهر والبين في مسودات التقرير يحسم في موضع من الحكم بتطابق بينهما ثم يعود في موضع اخر من نف الصفحة 14 بالقول أن هناك تطابق في أجزاء عديدة أي ليس في كل حيثيات التقرير

ثالثا:الحكم المستأنف يحمل المؤازر والدفاع مسؤولية عدم الادلاء بالتقرير الحقيقي رغم اقراره باختلاف المسودات كما مر معنا ورغم الأصل هو البراءة وليس الإدانة ،كما ان ثبوت التزوير والتحريف يؤكد براءة المؤازر الذي هو في حل من اثبات براءته التي هي الأصل لكون النيابة العامة هي التي لم تثبت سر اختلاف المسودات بعدد الجهات المشتكية وسر عدم متابعتهم بالتزوير والتحريف.

رابعا:الحكم المستأنف رفض اجراء خبرة تقنية على التقرير الموجود في مجموعة الواتساب ورفض الاستجابة لملتمس استدعاء الشهود ثم يحمل المؤازر والدفاع مسؤولية الاثبات ؟فاذا كانت المحكمة قد رفضت اجراء أي وسيلة للتحقيق في الملف فكيف يلام المؤازر والدفاع عن تقصير المحكمة المخلة بواجبها في اثبات الحقيقة وبلوغ العدالة والانصاف.

خامسا –الحكم المستأنف أورد ان المؤازر اهان القوات المسلحة الملكية والتقرير يخلو من أي اسم لهذه المؤسسة الوطنية العتيدة مما بين بجلاء ان الحكم اقل ما يقال عنه انه متحيز وبعيد عن اخلاق وضمير العدالة.

سادسا:الحكم المستأنف يشير في موضع منه في الصفحة 16 الى ان المؤازر نشر مسودة التقرير في صفحته الفايسبوكية ثم يعيد في نفس الصفحة وفي موضع آخر ويؤكد انه لم تتم معاينة أي صفحة فايسبوكية خاصة بالسيد محمد المديمي ،فهل يجتمع الاثبات والنفي في موضع واحد من الحكم ؟مع العلم ان الفرقة الوطنية للشرطة القضائية لم يثبت لها أي نشر للتقرير على صفحة المؤازر ،فمن اين أتى الحكم بهذه المعلومة والحجة ؟؟؟ذلك ان المحكمة اعتمدت على حساب مزور للمؤازر لإدانتها له دون تمحيص ودون تحقق وفي غياب أي خبرة تؤكد صلته بالحساب المزور ؟؟

وهكذا تواترت قرارات محكمة النقض واستقرت على عدم جواز مسخ الوثائق والحجج بإخراجها عن منطوقها وعن مدلولاتها وعن معناها الواضح ويجعلوها تنتج آثار لا تتضمنها في الحقيقة ،لإهدار حجيتها تحت ذريعة السلطة التقديرية ،لكون التعليل الذي يعتمد ألفاظا عامة، ومجردة، وينقصه التدقيق،يعتبر باطلا وكأن لم يكن.

-تكون الحجة عنصرا من عناصر الاثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون رقابة عليهم من محكمة النقض ما لم ينع عليهم تحريفها قرار محكمة النقض عدد 1179 صادر بتاريخ 1993/3/10 في الملف عدد 93/4000 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 55 ص 103

- إذا كان لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما يعرض عليهم من وثائق أو يلقى أمامهم من تصريحات ، فليس لهم تجنبا لأي تحريف أن يغيروا معناها، وان تحريف وثيقة حاسمة من وثائق المسطرة ، أو تصريحا من تصريحات الأطراف ينزل منزلة انعدام التعليل، ويعد من موجبات البطلان.

- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 5723 بتاريخ 1983/9/26 في الملف الجنائي عدد 3098 منشور بمجلة قضاء المحاكم المغربية عدد 32 ص 51 وما يليها.قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي 2006ص 169.

تعليل: انعدامه

لم تعلل المحكمة حكمها تعليلا كافيا ولم تعطه الأساس القانوني بتحريفها للوثائق

- الحكم المدني 229 الصادر بتاريخ 6مايو 1970 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 19 ص30 كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في قانون المسطرة المدنية ص100 سنة 2010.

*- لئن كان لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما بهم وقائع الدعوى، وتقييم حجج إثبات الجريمة ، فانه ليس لهم – تجنبا للتحريف ان يغيروا مضامين الوثائق ومعانيها ويجعلوها تنتج آثار لا تتضمنها في الحقيقة لانها اعتمدت في قضائها على احدهما دون أي ترجيح معلل لها، لا تبني قضاءها على الجزم واليقين المطلوبين طالما أنها لم تحقق الأمر بنفسها، لرفع الاختلاف المذكور.

- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2003/1/16 عدد 167 في الملف الجنحي عدد 2/18548 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و60 ص 419 وما يليها.قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي 2006 ص174.

*-إذا كانت النتائج المستخلصة من الوقائع تخضع في تقديرها لقضاة الموضوع فان قاضي النقض له الرقابة في هذا المجال في حدود ما يتعلق بسلامة الاستنتاج وكونه منطقيا ومتناسقا ومبنيا على الجزم واليقين وان لا تحتمل عدة

احتمالات وتقبل عدة تأويلات ومن أجل ذلك يعتبر القرار المعتمد عليها وحدها لم يعلل ما قضى به ما فيه الكفاية، مما جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل نقصا يوازي انعدام التعليل وبالتالي منعدم الأساس القانوني ، ما يعرضه للنقض والإبطال.

- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2001/7/4 تحت عدد 1/813 في الملف عدد 97/1134 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 174و175.

*-تعليل : تحريف وتغيير تصريحات حاسمة يعد نقصانا في التعليل.

إذا كان لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما يعرض عليهم من وثائق وتصريحات فليس لهم تجنبا للتحريف أن يعيروا معناها وان تحريف تصريحات حاسمة ينزل منزلة انعدام التعليل.

- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 26-6-1980 في الملف الجنحي عدد 23753 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 6 ص165.

*-يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وانه إذا كان من حق قضاة الموضوع أن يكونوا قناعتهم من جميع الأدلة المعروضة عليه فيجب أن تؤدى تلك الأدلة منطقا وعقلا إلى النتيجة التي انتهوا إليها.نظرا لهذه الوسيلة المثارة تلقائيا قرر المجلس نقض القرار المطعون فيه .

- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/12/12 تحت عدد 8178 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 91 وما يليها.قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي 2006 ص 169.

إن التعليل الذي يعتمد ألفاظا عامة، ومجردة، وينقصه التدقيق، ينزل بالقرار منزلة قرار فاسد التعليل الذي يوازي انعدامه.

- القرار عدد 1/35 المؤرخ في 2009/01/14 ملف جنائي –عدد 2008/23435 ص 164،مذكور عند عمر ازوكار ،قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية في إطار مواكبة الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة ص397

سابعا:الحكم المستأنف يسجل اعتراف المؤازر محمد المديمي والحال ان المؤازر لم يعترف قطعا بالجريمة ذلك انه الحكم يخلط بين التصريح والاعتراف لان الاعتراف ينصب على موضوع الجريمة والتصريح يتعلق بوقائع عامة لا تدخل في الجريمة ؟

وحيث يلزم لصحة الاعتراف وإمكانية الاعتماد عليه ان يكون منصبا على اقتراف الجريمة وان يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا

قرار محكمة النقض عدد 401 صادر بتاريخ 1985/5/2 ملف جنائي عدد 22523 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 20-201 ص 72.

وحيث ان تحريف تصريحات المتهم الحاسمة التي أدت الى ادانته يؤدي الى الغاء الحكم

قرار محكمة النقض عدد 404 صادر بتاريخ 1979/3/8 ملف جنحي عدد 45330 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 12-13 ص 63.

وحيث يجب ان يكون كل حكم معللا والا كان باطلا ويعد تحريف وثيقة حاسمة بمثابة انعدام التعليل

وحيث لما كانت وثائق الملف تفيد ان المتهم قد انكر التهمة المنسوبة إليه فان تصريح المحكمة بانه قد اعترف يعد تحريفا لوثيقة حاسمة يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالقصور في التحليل يعرضه للنقض .

قرار محكمة النقض عدد 3054 الصادر بتاريخ 1983/5/17 ملف جنحي عدد 16353 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 32 ص 179

وحيث اذا كانت لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما يعرض عليهم من وثائق او يلقى امامهم من تصريحات فليس لهم تجنيا لأي تحريف ان يغيروا معناها وأن تحريف وثيقة حاسمة من وثائق المسطرة او تصريحا من تصريحات الأطراف ينزل منزلة انعدام التعليل ويعد من موجبات البطلان

قرار محكمة النقض عدد 5723 صادر بتاريخ 1983/9/26 ملف جنائي عدد 3098 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 32 ص 51.

ثامنا-الحكم يسجل ان المؤازر بعدما تم وضع المسودة من التقرير في مجموعة الواتساب تلقى التبريكات والتهاني من أعضاء المركز على المجهودات التي بذلها في سبيل اخراج التقرير الى حيز الوجود والحال ان عضو واحد من كتب هذه العبارة دون مجموع الأعضاء المنخرطين مما يبين حجم التزيد والتضخيم في الحكم والنقل غير الحقيقي للوقائع بغرض ادانة المؤازر دون تحكيم قواعد الاخلاق والضمير ،فاين هذه التبريكات والتهاني ؟

-الحكم لم يؤسس على أساس صحيح لا من الواقع ولا من القانون من حيث منطوقه القاضي بالادانة:

-العارض ينفي نفيا قاطعا التهمة ويعتبر ان المسودة تمت فبركتها وتزويرها

-عدم سبق ادلاء العارض أي تصريح ضد المقدسات او الوحدة الترابية وعدم تعامله بالمطلق مع أي جهة معادية للوحدة الترابية

-تصريحه امام المحكمة وفي جميع مراحل الدعوى اعتزازه بالوحدة الترابية للوطن

-عدم تقديم أي جهة رسمية "هيئة منظمة" لشكاية في الموضوع .

-تقدم المديمي بتوضيح لجميع الجهات المعنية يؤكد فيه اعتزازه بوطنيته وملكيته وبثوابت الوطن ومقدساته وبوحدته الترابية وانه سليل اسرة الجندية كما انه اشتغل لأكثر من 14 سنة في القصور الملكية.

-المركز الوطني لحقوق الانسان قدم اكثر من 18 تقرير سابق لا تشوبه أي شائبة وكان يتم ارسال التقارير لكل المؤسسات الوطنية،ويتم تقديم مضامينه في ندوة رسمية على خلاف مسودة التقرير المحرف والمزور موضوع الملف الحالي.

-الجمعيات مقدمي الشكاية رؤسائها موضوع متابعات جنائية او مذكرة بحث وبعضها احدث خصيصا لتقديم الشكاية وقضت المحكمة بعدم قبول مطالبهم المدنية،وهم مسيرين من طرف هرواك وعصابة حمزة منبيبي.

-تعدد المسودات، كل جمعية أتت بمسودتها مما يثبت بقاطع التزوير والفبركة

-العبارات المسيئة للوحدة الترابية وردت في باب البيئة من التقرير مما يؤكد انها مضافة ومقحمة ليس الا

-تناقض العبارات المسيئة للوحدة الترابية مع كل التقرير لأنها جاءت نشاز ضمنه ،فضلا عن انه في احايين كثيرة يرد اسم مدينة الداخلة دون وصف في حين ان إضافة المحتلة ورد في بعض الفقرات فقط في التقرير .

-تصريحات جميع اعضاء المكتب التنفيذي للمركز تؤكد انهم يشتغلون في اطار القانون وفي اطار ثوابت الوطن ومقدساته،وإصدارهم لبيان يؤكد ذلك ،وينفون اصدارهم لاي تقرير او مسودة تمس بالوحدة الترابية للمملكة ويرفضون أي تخوين او تشكيك في وطنيتهم الصادقة.

-عدم وجود أي مسودة للتقرير في حاسوب الجمعية ونتيجة الحجز لم تسفر عن أي شيء يدين المؤازر

-تقديم دفاع المؤازر المديمي لشكاية رسمية في الموضوع ضد كل المزورين والمحرفين للتقرير أي المستفيدين من متابعة وإدانة المديمي.

-المعاينة المجراة للمسودة تمت من طرف المسمى هرواك ،هذا الأخير لم يقم باي اجراء بخصوصها بل قدمها للجمعيات مقدمة الشكاية دون ان يظهر في الواجهة مما يؤكد فرضية كونه المسؤول الأول عن التزوير والفبركة بمساعدة صديق المديمي معاذ الذي ربما استغل صداقته وثقته فيه للولوج الى معطياته الرقمية.

-طلبنا من المحكمة الاستماع لأعضاء المركز واجراء خبرة فرفضت المحكمة جميع ملتمساتنا للتحقيق في الامر لان الحكم يجب ان يكون مبنيا على اليقين لا على الشك .

-المتابعة تعتبر غير منصفة ونشاز ضمن الانتصارات الكبيرة للمغرب في اطار الوحدة الترابية للمملكة

-المتابعة تضرب في العمق الاجماع الوطني وتخالف قرارات النيابة العامة بعدم إقامة متابعات في هذا الباب تسيء للوحدة الترابية اكثر ما تفيدها ،والامثلة على ذلك كثيرة.

-نلتمس الانصاف في هذه القضية لرجل وطني وملكي يعرف العام والخاص في مدينة مراكش اعتزازه بثوابت الوطن ومقدساته .

وحيث تبعا لذلك يتضح انعدام أي فعل مادي او قصد جنائي مما يجعل المتابعة الحالية غير مؤسسة وتستوجب التصريح بعدم مؤاخذة المؤازر عنها والتصريح ببرائته منها

حيث تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "

(1)كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(2)لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي"

وحيث تنص المادة 9 الفقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ان "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني."

وحيث تنص المادة 14 الفقرة 2 من نفس المعهد على انه "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

وحيث ينص الفصل 23 من الدستور على انه" لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته،إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان".

وحيث ينص الفصل 119 من الدستور على ان "يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي، مكتسب لقوة الشيء المقضي به".

وحيث تنص المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية على ان "لكل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

يفسر الشك لفائدة المتهم".

وحيث ان كل حكم واو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه

لئن كان من حق قضاة الموضوع تقدير الوقائع من حيث وجودها أو عدمها فان من حق محكمة النقض مراقبة هذه الوقائع لمراقبة صحة التكييف القانوني المطبق إليها.

لما لم تبين المحكمة العناصر المادية للجريمة قان قرارها يكون ناقص التعليل ومستوجبا للنقض

-قرار عدد 6774 الصادر بتاريخ 1983/10/31 ملف جنحي عدد 65520، منشورات بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 35و36 ص 213.

وحيث من واجب المحكمة متى قضت بالإدانة ان تعنى ببيان الواقعة المعاقب عليها بيانا مفصلا

وحيث لما كانت المحكمة لم تبين العبارات التي تشكل العنصر المادي للجريمة فان حكمها يكون ناقص التعليل ومستوجبا للنقض .

قرار محكمة النقض عدد 6774 الصادر بتاريخ 1983/10/31 ملف جنحي عدد 65520 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 35-36 ص 213.

وحيث ان التعليل يجب ان يؤدي منطقيا الى النتيجة التي وصل اليها الحكم

وحيث يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وانه اذا كان من حق قضاة الموضوع ان يكونوا قناعتهم من جميع الأدلة المعروضة عليهم ،فيجب ان تؤدي تلك الأدلة منطقا وعقلا الى النتيجة التي انتهوا اليها

وحيث ان عدم الجواب على دفوع الخصوم ينزل منزلة انعدام التعليل

قرار محكمة النقض عدد 1036 صادر بتاريخ 3-4-1984 ملف جنحي عدد 4363 منشور بمجلة المحامي عدد 7 ص 111.

وحيث يتعين ابراز الاحداث المكونة لعناصر الجريمة المدان من اجلها المتهم بشكل دقيق لتتمكن محكمة النقض من معرفة الاحداث المنسوبة اليه ومن مراقبة تطبيق القانون صحيحا فيما يتعلق بوصف الاحداث وتقدير العقوبة المقررة الامر الذي يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويعرضه للنقض والابطال

قرار عدد 10748 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 1985/11/21 ملف جنحي عدد 84/14490 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 20-21 ص 97.

وحيث ان القرار الذي لا يتعرض ولو بإيجاز لكيفية وقوع الاحداث وتاريخها ومصدر الاستنتجات التي وصلت اليها المحكمة يكون منعدم الأساس القانوني الذي طبقته يكون منعدم الأساس والتعليل

قرار عدد 9522 الصادر بتاريخ 1989/12/14 ملف جنحي عدد 13604-89 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 61 ص 1987.

وحيث إن المؤازر نفى في جميع مراحل البحث والمحاكمة اقترافها للأفعال الجرمية موضوع المتابعة
وحيث ليس هناك بالملف ما يثبت ويعزز المتابعة
وحيث إن العناصر التكوينية للجريمة منعدمة في النازلة لعدم ثبوت قيام المؤازر باي عنصر مادي يشكلها بأي وجه من الوجوه أو اتجه قصدهما الجنائي إلى ارتكابها
وحيث ان الحكم الابتدائي المطعون فيه لم يؤسس على أساس صحيح من الواقع او القانون ومآله الإلغاء
وحيث ان الحكم بعدم مؤاخذة المؤازر في الدعوى العمومية يحتم التصريح بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية.
وحيث اعتبر قرار المجلس الدستوري عدد16/992 م.د في الملف 16/1474 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 بشأن مراقبة مدى دستورية القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساس للقضاة " لئن كانت حرية القاضي في تفسير وتطبيق القانون، حسب فهمه وقناعته،

بما يحتمله ذلك من الخطإ والصواب، من شروط استقلال القاضي الذي لا يمكن تصوره دون توفر الحرية المذكورة، فإن مبدأ استقلال القاضي المقرر في الدستور حماية له من أي تدخل ليس امتيازا له وإنما هو مسؤولية وتكليف من أجل حماية حقوق الأشخاص والجماعات، ولا يمكن أن يتحول هذا المبدأ إلى عائق يحول دون تطبيق مبدأ دستوري آخر يتمثل في مسؤولية القاضي تأديبيا ومدنيا وجنائيا ، وهي مسؤولية منبثقة من واجباته الدستورية تجاه المتقاضين، بما يفرضه ذلك من استقلال وتجرد والتزام بالدستور وبالقانون وبالأخلاقيات القضائية، أداء للمهمة التي أناطها الدستور بالقاضي، سواء تعلق الأمر بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، المتمثلة في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وفي ضمان محاكمة عادلة لكل شخص، كما هو مقرر على التوالي، في الفصلين 117 و120 من الدستور"

وحيث انه، لئن كان لا يجوز الخلط بين الاجتهاد، المتمثل في المجهود الفكري الذي يبذله القاضي وفق الأصول المتعارف عليها في هذا الصدد، لتفسير وتطبيق مقتضيات القانون، بما يحتمله ذلك من الصواب والخطإ، وبين الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف وكذا الخرق الخطير لقانون الموضوع، وهي أعمال تعتبر ـ سواء كانت عمدية أو ناتجة عن تهاون غير مستساغ ـ إخلالا من القاضي بواجباته المهنية.

وحيث ان الحكم المطعون فيه لما قضى بإدانة المتهم بحكم غير مؤسس ويفتقد لاحترام أبسط قواعد التكييف والتفسير وتقدير وسائل الاثبات وشرعيتها وعناصرها وشروط قيامها يكون معه محلا للإبطال والالغاء

وحيث إن القضاء دستوريا هو الحامي للحقوق والحريات والساهر على صيانة الامن القضائي طبقا للفصل 117 من الدستور.

وحيث يتولى القاضي طبقا للفصل 117 من الدستور حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون وفقا للفصل 110 منه أيضا بصفة عادلة.

لهذه الأسباب

ولغيرها من الأسباب التي يمكن لمحكمتكم الموقرة أن تثيرها ولو تلقائيا

يلتمس العارض من المحكمة الموقرة بكل احترام :

-في الدعوى العمومية : بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم مؤاخذة المؤازر والتصريح ببراءته،وتحميل الخزينة العامة الصائر

-في الدعوى المدنية التابعة :تأييد الحكم المستأنف

الاستاذ محمد الهيني
محـامي بهيئة تطـوان
دكتـور في الحقـوق